وهو تقريب **وبعد صلاة صبح وعصر** لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضرين عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع
على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا تحرمان بل يسنان للامر
بهما في خبر الصحيحين **باب احكام الصلاة**
من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **ستر العورة**
بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وغيره**
اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** باتمام
ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوى

ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي
الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عينه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل
يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس
به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به
محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **و** الا **في صلاة
شدة خوف** ولو فرضا لما سياتي في بابه **و** الا **في اشتباه** فله **فاذا تحير**
المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله

Copyright © King Saud University